المقاصد الشرعية لتشريع العفو عن القاتل في المجتمع الإسلامي - دراسة فقهية مقاصدية-

إعداد الدكتور:
أنس محمد الخلايلة
أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة
بجامعة الزرقاء - الأردن

الملخص

تتناول هذه الدراسة مقاصد الشرع الحنيف لتشريع العفو عن القاتل، وقد كان الداعي إلى اختيار الباحث لهذا الموضوع: الاعتراضات الواسعة في هذه الأيام من عدة جهات حقوقية محلية ودولية على عقوبة الإعدام، وارتباط هذه الاعتراضات في كثير من الدول بمبررات تحمل عنوان حقوق الإنسان.

وقد بيّن الباحث أنه من الخطأ بمكان أن نجعل الشريعة مدافعة عن قوانين الإعدام دون معرفة مقاصد الشريعة في إيقاع هذه العقوبة وإنزالها بمن يستحقها، وهذا الخطأ يقع به البعض عند الدفاع عن تشريع القتل قصاصاً في أحكام الشريعة، فتظهر الشريعة وكأن الإعدام مقصداً وهدفاً من مقاصدها وأهدافها، والحق أن حفظ النفوس ورعاية حق الحياة هو مقصد الشريعة الذي شرعت لأجله العقوبات الرادعة والزاجرة عن الاعتداء على هذا الحق وهدمه، ولم تأت الشريعة يوماً بحكم يقصد قتل النفوس وإزهاق الأرواح،

لذلك عقد الباحث العزم على بيان أهم الوسائل الشرعية التي يمكن من خلالها عدم إنزال عقوبة الإعدام بالمجرم القاتل دون أن يمس ذلك مقصد حفظ الحياة بضرر، ودون أن يزيل الزجر والردع في العقوبات المقررة لجريمة قتل النفس والاعتداء عليها، ومن أهم هذه المسقطات العفو.

وقد سار الباحث في بحثه هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي من خلال استقراء أدلة وأقوال الفقهاء في قضية العفو باعتباره مسقطاً من مسقطات القصاص، وتحليل هذه الأدلة والأقوال، وبيان أهميتها في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفوس، وذلك ببيان مشروعية العفو، وكيفية تحقيقه لمقاصد الشريعة في حفظ النفوس على وجه لا يتناقض مع ما شُرِع من عقوبة لجريمة القتل ابتداء تتمثل في القصاص، وتتبع الشروط الشرعية المقررة عند الفقهاء، وبيان أثر هذه الشروط في تحقيق المقصد الشرعي، وبيان أثر إهدارها في هدم مقصد حفظ النفوس بشكل عام.

The Legitimate Purposes of Issuing a Pardon for the Murderer in the Islamic Society "A Purposeful Jurisprudent Study"

By: Dr. Anas Mohammed Al–Khalaylah

Associate Professor of Comparative Jurisprudence and its Origins

Faculty of Jurisprudence Zarka University Jordan

anasalkalaileh@hotmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract

This research demonstrates the legitimate purposes of the true religion to issue a pardon for the murderer. These days the growing objections of various local and international organizations to the capital punishment compelled the researcher to carry out this study. Those objections are closely related in many countries to the calls of human rights.

The researcher has noted that it is erroneous to allow jurisprudence to defend the laws of execution without understanding its purposes to effect this punishment on those who deserve it. Such mistake tempts some people when they try to defend retaliation in the provisions of Islamic law so that jurisprudence appears as if intended to effect capital punishment on purpose but in fact it is the right to secure people's lives that receives the greatest interest in our jurisprudence. For the sake of such right the act of capital punishment has been issued and to deter others from aggression and violation of others rights. The Islamic jurisprudence has never issued any sanction to kill selves or

lose lives.

Accordingly the researcher is determined to seek the legitimate means by which capital punishment could be ceased to save the life of the criminal / murderer away from affecting the basic purpose of securing lives or removing the identified sanctions to deter killing the selves or aggression. One of those means is the pardon. The researcher has followed the analytical inductive approach and the descriptive approach through inducing the statements and clues of the jurists concerning the issue of pardon which causes retaliation to be ceased. Then the researcher analyzes those clues and statements to show their importance in achieving the purposes of jurisprudence to secure people's lives in a way that does not contradict the true sanction of killing in jurisprudence. He also traces the legitimate conditions laid down by jurists to underline their crucial role and influence in case they are violated by obliterating the purpose of securing people's lives in general.

Key words: the legitimate means capital punishment the legitimate purposes to pardon the murderer.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن حفظ مقاصد الشريعة ورعاية مصالح العباد تتم في أحكام التشريع باتجاهين؛ أحدهما: حفظ من جانب الوجود؛ بتشريع ما به رعاية هذه المصالح وتنميتها، والثاني: حفظ من جانب العدم؛ بتشريع ما يمنع الاعتداء عليها أو المساس بها(١)، ولما كان حفظ النفوس من أهم مقاصد الشريعة ـ بعد مقصد حفظ الدين ـ التي جاءت أحكامها برعايته وحفظه، فإننا نجد أن الأحكام الشرعية قد سارت في حفظ هذا المقصد في مسارين:

أولهما: الحفظ من جانب الوجود بتشريع أسباب نماء هذه النفوس ورعايتها بتشريع الزواج والنكاح، وثانيهما: الحفظ من جانب العدم بحفظها من كل ما يمكن أن يمسها أو يناله بسوء، بتحريم وتجريم أي اعتداء عليها بقتل أو جناية.

ويشكل القصاص لُبَّ الحفظ الذي هو من جانب العدم، بل لب حفظ النفوس وإحيائها بشكل عام، كيف لا، ورب العزة تبارك وتعالى يقول في محكم كتابه العزيز: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (٢).

(١) انظر في بيان جانبي الحفظ لمقاصد الشريعة من جهة الوجود ومن جهة العدم وتفصيل ذلك: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الشريعة: تحقيق: الشيخ عبد الله دراز: ط/ المكتبة التجارية. ٢/ ٨ وما بعدها. والمراد بالحفظ من جانب الوجود: تشريع ما به إيجاد هذه المصالح وتنميتها، والحفظ من جانب العدم: تشريع ما يمنع الاعتداء عليها وإهدارها، والشريعة جاءت بحفظ المصالح الخمس، وشرعت لأجل ذلك ما يضمن حفظ كلٍّ منها من جانبي الوجود والعدم.

(٢) البقرة: آية (١٧٩).

ولما كانت جرائم القتل تمس أخص شيء في هذا الإنسان وهي روحه التي بين جنبيه، جاءت الشريعة الإسلامية لتجعل من القصاص والتشفي من الجاني حقاً من حقوق العبد، فوكلت إلى الأولياء أمر استيفاء تلك العقوبة وأكدت هذا المعنى عندما جعلت لهم الحق في العفو عن تلك العقوبة أو الصلح عليها مقابل المال، فكان هذان الأمران اثنين من مسقطات القصاص.

ولما كان موت الجاني مما لا يدخل في إطار المقدورات، جعلته الشريعة الإسلامية مسقطاً آخر من مسقطات القصاص، وهذا يتفق تمام الاتفاق مع ما تقتضيه العقول السليمة دون التجاوز إلى غير الجاني من أقاربه وذويه ليدفعوا ثمن ما جنت يداه واكتسبت يمناه.

ثم كان المسقط الأخير من مسقطات القصاص ألا وهو إرث القصاص، منسجماً تمام الانسجام مع حكمة مشروعية القصاص وغايته ـ وهي حصول التشفي لأولياء المقتول ـ لذا فقد اعتبرته الشريعة المسقط الرابع من مسقطات القصاص إضافة إلى ما قد ينتج عنه ـ في حال عدم اعتباره من المسقطات ـ من زيادة لمصيبة العائلة المصابة بفقد فرد آخر من أفرادها مما قد يعود على الحكمة التي جاء وشرع من أجلها القصاص بالنقض والإلغاء.

ونحن في هذا البحث سنتناول ـ بعونه تعالى ـ العفو من بين هذه المسقطات لما له من أهمية تميزه عما سواه، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

أهمية البحث:

من الواضح أن مسقطات القصاص الأربع يمكن تقسيمها إلى قسمين: أولهما: ما كان فيه للمكلف نوع من الاختيار، وثانيهما: ما كان فيه الإسقاط أقرب إلى الاضطرار؛ فالأول يشمل العفو والصلح، والثاني موت الجاني وإرث القصاص.

والعفو هو أهم هذه المسقطات بإطلاق لعدة أمور:

أولها: أن موت الجاني وإرث القصاص مسقطان طبيعيان لا يد لأولياء الدم فيهما،

وبالتالي فسقوط القصاص فيهما تحصيل حاصل سواء رضي الأولياء بذلك أم لا.

الثاني: أن الصلح على مال وقبول الدية هو لون من ألوان العفو، وشكل من أشكاله، ومن ثم فالعفو هو الأساس، والمال فيه تبع.

الثالث: أن العفو يشكل حجر الأساس في التفريق بين حقوق الله التي لا تقبل الإسقاط وحقوق العباد التي تقبل الإسقاط.

الرابع: أن سوء استخدام العفو وعدم التقيد بشروطه المقررة شرعاً يؤدي إلى هدم أصل حفظ النفوس بالكلية كما سنرى.

الخامس: أنه يشكل الضمان الأخير لتدارك أي خطأ محتمل، سواء في الإثبات أو في عدم استحقاق الجاني العقوبة والقصاص بعد تحقق كل عناصر الدعوى ضد الجاني.

السادس: أننا نعيش في هذه الأيام هجوماً دولياً محموماً على تطبيق عقوبة الإعدام بشكل عام في مختلف عقوبات الجرائم، وبالتالي فإننا من خلال بيان حكم العفو نبيّن أهمية المبدل عنه فيه وهو القصاص بالإعدام.

سبب اختيار الموضوع:

تواجه عقوبة الإعدام اعتراضات واسعة في هذه الأيام من جهات حقوقية محلية ودولية، وارتبطت هذه الاعتراضات في كثير من الدول بمبررات تحمل عنوان حقوق الإنسان، ومن الخطأ بمكان أن نجعل الشريعة مدافعة عن قوانين الإعدام دون معرفة مقاصد الشريعة في إيقاع هذه العقوبة وإنزالها بمن يستحقها، وهذا الخطأ يقع به البعض عند الدفاع عن تشريع القتل قصاصاً في أحكام الشريعة، فتظهر الشريعة وكأن الإعدام مقصداً وهدفاً من مقاصدها وأهدافها، والحق أن حفظ النفوس ورعاية حق الحياة هو مقصد الشريعة الذي شرعت لأجله العقوبات الرادعة والزاجرة عن الاعتداء على هذا الحق وهدمه، ولم تأت الشريعة يوماً بحكم يقصد قتل النفوس وإزهاق الأرواح، لذلك كان لا بد من بيان الوسائل الشرعية التي

يمكن من خلالها عدم إنزال عقوبة الإعدام بالمجرم القاتل دون أن يمس ذلك مقصد حفظ الحياة بضرر، ودون أن يزيل الزجر والردع في العقوبات المقررة لجريمة قتل النفس والاعتداء عليها، ومن أهم هذه المسقطات العفو، لذلك جاء اختيار هذا البحث ليقدم النموذج الشرعي المنضبط الذي يحافظ على حق الحياة لأفراد المجتمع، ويحقق لهم أمنهم على حياتهم وأرواحهم، ويقيم مقصد حفظ النفوس الذي تتضمنه عقوبة القصاص، عندما يجنح أولياء المقتول إلى العفو عن الجاني وفق الشروط والضوابط الشرعية التي جاء بها التشريع وقررتها أحكامه.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي من خلال استقراء أدلة وأقوال الفقهاء في قضية العفو باعتباره مسقطاً من مسقطات القصاص، وتحليل هذه الأدلة والأقوال، وبيان أهميتها في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفوس، وذلك ببيان مشروعية العفو، وكيفية تحقيقه لمقاصد الشريعة في حفظ النفوس على وجه لا يتناقض مع ما شُرِع من عقوبة لجريمة القتل ابتداء تتمثل في القصاص، وتتبع الشروط الشرعية المقررة عند الفقهاء، وبيان أثر هذه الشروط في تحقيق المقصد الشرعي، وبيان أثر إهدارها في هدم مقصد حفظ النفوس بشكل عام.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: في تعريف العفو ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العفو لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية العفو.

والمبحث الثاني في المقاصد الشرعية في تشريع العفو، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: في تحقيق العفو لمبدأ النفعية في عقوبة القصاص.

والثاني: في بيان إعادة العفو للتوازن بين العناصر التي مستها الجريمة.

والثالث: في بيان أن العفو يشكل وجها من وجوه الضمانات لعقوبة القصاص.

كما اشتمل البحث على خاتمة تضمنت أهم النتائج، وفهرس لموضوعاته، وبيان للمصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها خلال الدراسة.

وبعد فالكمال لله وحده، وهو تعالى المنزه عن الخطأ والزلل، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف العفو ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف العفو لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف العفو لغة:

العفو مصدر عَفَا يَعْفُو عَفْوًا، فهو عافٍ وعَفُوٌّ، والعَفْوُ هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس[١]، وعفوت عن الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه.

وقال الخليل: (وكلُّ مَن استحقَّ عُقوبةً فتركْتَه فقد عفوتَ عنه. وقد يكون أن يعفُوَ الإنسان عن الشَّيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق[٢]، فالعفو لغة يعني التجاوز والمحو والطمس.

وقال الراغب: العفو هو التجافي عن الذنب[٣]. قال تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾[٤]، **وقال تعالى:** ﴿**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[٥]، **وقال تعالى:** ﴿**ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٦].

ثانياً: تعريف العفو اصطلاحاً:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ١٥/ ٧٢. الفيومي، المصباح المنير ٢/ ٤١٩

(٢) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٤/ ٥٦.

(٣) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، ط١/ ١٤١٨،١٩٩٨، ص٥٧٤.

(٤) سورة الشورى: آية٤٠

(٥) سورة البقرة: آية ٢٣٧

(٦) سورة البقرة: آية ٥٢

اختلف الفقهاء في تعريف العفو، وسبب الاختلاف يعود إلى المعنى اللغوي أولاً ثم تطبيق تلك المعاني اللغوية على المعنى الذي جاءت به الآية الكريمة وهي قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

ومن المعاني التي ذكرها العلماء لكلمة العفو خمسة معان نص عليها القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن فقال: " الأول: العطاء، يقال: جاد بالمال عفوا صفوا، أي مبذولا من غير عوض.

الثاني: الإسقاط، ونحوه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ (٢).

الثالث: الطلب، يقال: عفيته وأعفيته"(٣).

والذي يناسب المقام من تلك المعاني معنيان: العطاء والإسقاط وحولهما دار كلام الفقهاء؛ فذهب الشافعية إلى أن المراد بالآية الكريمة هو الإسقاط (٤)، وهو رواية أشهب عن مالك؛ فيكون المعنى: فأي قاتل ترك له من أخيه شيء من القصاص فاتبعه أيها القاتل، وأدّ إليه بإحسان، فالخطاب فيه للجاني(٥).

(١) البقرة: آية ١٧٨.

(٢) البقرة: آية ٢٨٦.

(٣) ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي: أحكام القرآن: ط دار الكتب العلمية. ١/ ٩٧باختصار.

(٤) روضة الطالبين: ٩/ ٢٤١. ومغني المحتاج: ٤/ ٤٩.

(٥) تجدر الإشارة هنا إلى أن أشهب من المالكية قد وافق رأي الحنابلة في موجب القتل العمد كما رأينا من قبل مخالفا في ذلك باقي المالكية وهو بذلك منسجم تماما مع اختياره هنا. انظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢/ ٢٥٤.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه العطاء وأن الآية إنما نزلت في الصلح [1]، وفي رواية القاسم عن مالك أنه العطاء كذلك ؛ فيكون المعنى: فمن أعطي له من أخيه شيء من المال فليتبعه بالمعروف، وليؤدِّ إليه الجاني، فالخطاب فيه للولي، وهو الراجح عند المالكية [2].

وبالتالي فقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عنه مطلقاً أو بعوض[3].

والتعريف المختار للعفو عن القصاص في النفس هو: إسقاط مستحق الدم حقه في القصاص بلا بدل.

المطلب الثاني: مشروعيــة العفــو

استدل الفقهاء على مشروعية العفو بأدلة من الكتاب والسنة منها:

أولاً: من الكتاب:

وردت آيات كثيرة في ذكر العفو والترغيب فيه، ومن هذه الآيات:

- قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4].

- وقوله تعالى: (**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ**

(١) البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود: شرح العناية على الهداية، هامش نتائج الأفكار ـ لقاضي زادة ـ تكملة فتح القدير: ٨/ ٢٧٥. و ملا علي القاري: علي بن سلطان الهروي: فتح باب العناية بشرح النقاية: تحقيق: محمد تميم، دار الأرقم، ط١/ ١٩٩٧،١٤١٨، ٣/ ٣١٧.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ٩/ ٤٣١. والقرطبي: ٢/ ٢٥٤. ومحمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام: ١/ ١٣٧ (تحقيق: حسن سويدان، دار ابن كثير، ط٢/ ١٩٩٦،١٤١٧). ود.بهنسي: ص١٨١،١٨٠.

(٣) جبر فضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ص٧٩.

(٤) سورة النور: ٢٢.

لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٢) .

ثانيًا: من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله))(٣).

- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر))(٤).

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم))(٥).

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٣- ١٣٤

(٢) سورة الشورى:٤٠

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع: رقم (٢٥٨٨) شرح النووي لمسلم: ١٤١/١٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، حديث رقم: (١٦٧٤). وقال الشيخ شعيب في تعليقه عليه: حسن لغيره. ٢٠٨/٣.

(٥) رواه أحمد في مسنده: حديث رقم: (٦٥٤١). وقال الشيخ شعيب في تعليقه عليه: إسناده حسن. ٩٩/١١.

إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو)[1].

وإذا كان العفو كذلك فقد نص الفقهاء على أن العفو قد رغب الشارع فيه وحث ولي الدم عليه، وهو أفضل من استيفاء القصاص، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك"[2].

وبناء على ذلك فإن العفو قد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة، وهو من مكارم الأخلاق التي جاءت الشريعة بإقرارها وتنميتها، ثم إن العفو يكتسب أهمية تشريعية خاصة في الأحكام باعتباره مناطاً للتفرقة بين ما يعتبر من حقوق الله تعالى وما هو من حقوق العباد وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى: "كانت الثمرة الأولى لاعتبار القصاص حقاً لولي الدم أن له أن يعفو وكان ذلك تخفيفاً ورحمةً كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [3] "[4].

ولعل محل الأفضلية في العفو مالم يترتب على ذلك ضرر، وإلا فاستئصال شأفة الشر أولى ومن هنا لم يجوّز الإمام مالك رضي الله عنه العفو إذا كان القتل غيلة لأنه اعتبره نوعاً من الحرابة، والحد فيها من حقوق الله تعالى التي لا تقبل الإسقاط ولا العفو لما لها من الأثر السيء في المجتمع من إشاعة للخوف والذعر [5].

---

(١) رواه أحمد: حديث رقم: (١٣٢٢٠) وصحح الشيخ شعيب إسناده في تعليقه عليه: ٢٠/ ٤٣٧. وأبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت. كتاب الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ٤/ ١٦٩، حديث رقم: (٤٤٩٧).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار: ٧/ ١٧٨. والفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٢٨٧.

(٣) البقرة: آية ١٧٨.

(٤) العقوبة: ص٤٠٠.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٤٩. والعقوبة: ص٤٠٢. والموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠/ ١٧٤. وسقوط العقوبات ١/ ١٨١.

المبحث الثاني
مقاصد الشريعة في تشريع العفو

تمهيد

إن العفو لا يمكن أن يشكل بديلاً مشروعاً عن القصاص الذي شرعه الله تعالى تحقيقاً لمقصد حفظ النفوس إن كان يعود على هذا المقصد بالنقض والإبطال؛ لذلك فإننا سنحاول الوقوف على كيفية تحقيق العفو ـ بشروطه التي قررها الشرع ـ لمقصد حفظ النفوس، وعلى كيفية تأديته الهدف نفسه الذي شرعت له عقوبة القصاص إقامة لهذا الركن الثاني من أركان الضروريات الخمس التي راعتها الشريعة في أحكامها وتشريعاتها.

ولا بد في هذا المقام من التأكيد على أن العفو لا يؤدي ثمرته المرجوة منه ما لم يكن بالشروط التي قررها الشرع، أما إذا كان مخالفاً لها فإنه لا يمكن أن يحقق مقصود الشرع بعد أن خالف ما قرره فيه من شروط وأحكام.

وعليه: فإننا سنتناول الحِكَم والمقاصد التي يحققها العفو عن القصاص في الجناية على النفس، والتي سنجد أنها تحقق مقاصد القصاص بالإضافة إلى مقاصد وحِكَم شرعية أخرى تتمم مقصد حفظ النفس ولا تهدره، وتحفظه ولا تضيعه، وهو ما سنبحثه في المطالب التالية.

المطلب الأول: تحقيق العفو لمبدأ النفعية في عقوبة القصاص

من المقرر عند علماء مقاصد الشريعة أن المقصد من تشريع العقوبات بشكل عام هو: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة[1]، وهذا المقصد هو ما يعبَّر عنه بمبدأ نفعية العقوبة[2]، ومقتضى هذا المبدأ أن الشريعة فيما قررته من عقوبات تهدف إلى إعادة التوازن بين العناصر التي مستها الجريمة، وما لم تتحقق هذه الموازنة فإن العقوبة تفقد

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور:

(٢) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض وموازنة: ص ٧٣.

جدواها، فتغدو مفسدة مضافة إلى مفسدة العقوبة عوضاً عن أن تكون رافعة لها؛ لأن العقوبة بحد ذاتها مفسدة تلحق الجاني في بدنه، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام:

"العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد؛ بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيّتها، كقطع السّراق وقطّاع الطريق، وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رُتِّب عليها من المصالح الحقيقية"(١)، ويقول في موطن آخر: "قتل الجاني مفسدة بتفويت حياته، لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢) "(٣).

فهي إنما شرعت لدفع مفسدة أعظم هي زعزعة حياة وأمن المجتمع بأسره، فإذا لم تكن العقوبة رادعة حقاً فإننا نكون قد أوقعنا كلا المفسدتين دون أن ندفع المفسدة الأعظم، وهذا يفرّغ العقوبة من مصلحتها ومنفعتها المبررة لها أصلاً.

أما إذا أقيمت العقوبة على الوجه المحقق لمنفعتها المرجوَّة منها فإنها تكون في ميزان المصالح والمفاسد المتعارضة محققةً لمصلحة كلية لا تتأتى بدونها، ويكون تركها أشدَّ إفساداً من فعلها(٤).

وجريمة القتل تزعزع عنصرين اثنين لا بد منهما في كل مجتمع يطمح إلى الاستقرار والأمن، أولهما: حق الإنسان في الحياة. وثانيهما: حق المجتمع في تحقيق أمن أفراده(٥).

(١) القواعد الكبرى: ١/ ١٨.

(٢) البقرة: آية ١٧٩.

(٣) القواعد الكبرى: ١/ ١٥٧.

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي: ٢/ ١٥٤.

(٥) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص ٧٥.

لذلك كانت عقوبة القصاص هي العقوبة المحققة للردع والزجر لإقامة الأمن وتحقيقه، وهي العقوبة المناسبة لإشباع دافع الانتقام عند أهل المجني عليه بالحدود المشروعة التي لا تتجاوز الجاني إلى غيره من أبناء قرابته وعشيرته(١)، كما أن الشريعة فتحت بل حضت الأولياء على الجنوح إلى العفو نشراً لروح التسامح بين أفراد المجتمع، وهو ما يستلزم عند صدوره من أهل المجني عليه وأولياء الدم القضاء على الأحقاد والخصومات المتولدة من جريمة القتل(٢).

ومن ثَمَّ فإن العفو لا يصح أن يؤثر على مقصد حفظ النفس أو إهداره بسلب نفعية العقوبة بعد أن أصبح بديلاً لها، وعليه فإننا إذا تتبعنا الشروط الشرعية في العفو فإننا سنجد أنها شروط لا تهدر نفعية العقوبة وذلك عندما جعلت الشريعة العفو بيد من شرعت العقوبة

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. العالم: ص ٣٠٨. وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: "وقد نبه تعالى على ذلك بقوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون وفي ضمن هذا الخطاب ما هو كالجواب لسؤال مقدر أن إعدام هذه البنية الشريفة وإيلام هذه النفس وإعدامها في مقابلة إعدام المقتول تكثير لمفسدة القتل فلأية حكمة صدر هذا ممن وسعت رحمته كل شيء وبهرت حكمته العقول فتضمن الخطاب جواب ذلك بقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة "وذلك لأن القاتل إذا توهم أنه يقتل قصاصا بمن قتله كف عن القتل وارتدع وآثر حب حياته ونفسه فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله ومن وجه آخر، وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره وتشتد مؤنته فشرع الله تعالى القصاص وأن لا يقتل بالمقتول غير قاتله ففي ذلك حياة عشيرته وحيه وأقاربه ولم تكن الحياة في القصاص من حيث إنه قتل بل من حيث كونه قصاصا يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره، فتضمن القصاص الحياة في الوجهين". مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ٢/ ٩٦. ط. دار الكتب العلمية.

(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة: ١/ ٤٩٧. ط الكتب العلمية. وعقوبة الإعدام وموقف التشريع الإسلامي منها: ص ٥٠.

ـ وهي هنا القصاص ـ شفاءً لغليله وإرضاءً له، بحيث لا يتأتى لأحد حتى ولو كان الإمام أن يفتئت على حق أولياء الدم في استيفاء القصاص بالعفو، في حين فتح لهم باب ذلك وحضهم عليه ووعدهم بالثواب الجزيل، ولا شك أن صدور العفو منهم لا من غيرهم يحقق الرضا التام لهم؛ بحيث لا يتصور منهم بعد ذلك النكول عما أقدموا عليه من عفو بعد أن مُنحوا الحق الكامل في استيفاء حقهم كاملاً غير منقوص.

وأما عناصر نفعية العقوبة الأخرى فتتمثل في حصر العفو بيد ولي الدم وعدم منح ذلك حتى لولي الأمر، وهذا ما يجعل رجاء من تسوّل له نفسه الإقدام على جريمة الاعتداء على النفس ضئيلاً واحتمالاً ضعيفاً لا يقدح في صرامة العقوبة المقررة شرعاً والتي هي القصاص، لعلمه مدى الحنق والغيظ الذي لا يشعر به أحد كشعور أولياء الدم، وبالتالي فإنه لا يطمح بإسقاط العفو من طرف آخر لم يكتو بنار الاعتداء.

كذلك فإن في جعل مصير حياة الجاني بيد المجني عليه وأولياء دمه فقط دون غيرهم، وتمكينهم من استيفاء حقهم بيدهم من غريمهم دون تدخل من أي جهة، كل ذلك يحقق الردع للجاني بأن جريمته التي سيقدم عليها ستعطي الحق الكامل لأولياء دم المقتول في تحديد مصير حياته، دون ضغط أو تأثير من أحد، وهذا يرسم في ذهنه مصير فعلته على نحوٍ يحقق الردع المقصود من تشريع القصاص وإن لم يتم استيفاؤه من قبل أولياء الدم بجنوحهم نحو العفو والصفح عن الجاني بعد تمكنهم من رقبته، يقول العز بن عبد السلام في هذا المقام:

" الغالب ممن يعفى عنه أنه يستحي ويرتدع عن الظلم ولا سيما عن ظلم العافي وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم: "بأنه لا يجزي بالسيئة السيئة"[1]. ولكن يعفو

(١) رواه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧ ه، ١٩٨٧م.كتاب التفسير، سورة الفتح، ٤/ ١٨٣١، رقم: (٤٥٥٨).

ويصفح، مع أن الجرأة عليه أقبح من كل جرأة، ولأن العفو لا يؤدي إلى الجرأة غالباً إذ لا يعفو من الناس إلا القليل"[1].

المطلب الثاني: إعادة العفو للتوازن بين العناصر التي مستها الجريمة

لا شك أن جريمة الاعتداء على النفس تمس وتقدح في التوازن الذي ترعاه الشريعة والذي يتمثل في تحقيق العدالة بين الناس، وتحقيق أمن المجتمع وأمن أفراده:

أما الجانب الأول فيتمثل في عدم تقديم حياة أي فرد من أفراد المجتمع على حياة أي فرد آخر فيه[2]، والشريعة إذ قررت القصاص لترسيخ هذا التوازن وتثبيته إذا ما اهتزت أركانه بجريمة القتل، فإن العفو الصادر من أولياء المجني عليه فقط دون غيرهم يحقق هذا التوازن ولا يقدح فيه لأن دم الجاني على قتيلهم أصبح ملك أيديهم، ثم إنهم تنازلوا بالعفو عن حق مُنِح لهم تسوية لدم غريمهم بدم قريبهم، في حين أن صدور العفو من أي جهة أخرى يطعن في مصداقية دعوى المساواة بين جميع أفراد المجتمع وعدم تقديم حياة واحد منهم على حياة الآخرين مهما سيقت لتبرير مثل هذا التصرف المبررات والمسوّغات، لأن صاحب الدم سوف يرى أن دم قريبه لم يتساو مع دم غريمه بعد أن منح عفوا من العقوبة صادراً من طرف ثالث غير طرفي النزاع.

وأما إقامة التوازن في الجانب الثاني المتمثل في تحقيق أمن المجتمع وأمن أفراده:

فإنه لا شك أن القصاص وتمكين صاحب الدم من استيفاء حقه غير منقوص هو ما يعيد هذا التوازن إلى المجتمع، ومن الواضح أن العفو الصادر من أهله يؤدي المؤدَّى نفسه، لأن ما يعيد توازن الأمن إلى المجتمع بعد أن زعزعته الجريمة إنما يتمثل في تمكين أولياء المجني عليه من إنزال العقوبة الرادعة الزاجرة بالجاني دون مانع يمنع من وصول الحق إليهم ووصولهم

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ٣١٧. ط. دار القلم.

(٢) عقوبة الإعدام وموقف التشريع الإسلامي منها: ص ٤٩.

إليه، وهذا لا يتم إلا بجعل القصاص ـ دون ما سواه من العقوبات ـ حقاً لأولياء القتيل[1].

وهذا ما يتحقق لهم شرعاً حتى ولو صاروا بعد ذلك إلى العفو والصفح، بل ربما يكون عفو ولي الدم عن الجاني بعد أن صار حق استيفاء القصاص إليه أبلغ في تحقيق الأمن المجتمعي، وذلك لأن عفوه عن مستحق القصاص والقتل هو في الحقيقة إحياء لنفس تحقق فيها الموت حكماً، وهو معنى يضفي على المجتمع أمناً وطمأنينة تتجاوز ما لو تم استيفاء القصاص فعلاً.

ومن جانب آخر فإن العفو يحقق أمن المجتمع من خلال إعادة الأمن إلى ذوي الجاني وأقربائه من خوف امتداد يد الثأر والانتقام إليهم، إذ إن صدور العفو والصفح عن الجاني القاتل يعني القضاء التام على هذا الدافع عند ذوي المجني عليه.

ومن هنا فقد جعلت الشريعة العفو لأولياء القتيل فقط دون غيرهم، وذلك نتيجة لجعل حق استيفاء القصاص حقاً للفرد وليس حقاً للمجتمع، أي حقاً لأولياء القتيل، وذلك لأن الجريمة المتمثلة بالقتل وإن كانت تمس المجتمع كله إلا أن الضرر الذي أصاب المجني عليه وأهله هو أعظم وأبلغ من الضرر الواقع على المجتمع.

إضافة إلى أن حسم مادة الجريمة وتسلسها بالثأر والانتقام لا يحصل إلا بإعطاء هذا الحق لأولياء القتيل، بتمكينهم من كل الخيارات المعطاة لهم شرعاً من قصاص ودية وعفو، أما لو منعوا من هذا الحق أو صدر العفو من جهة أخرى فإن ذلك يؤدي إلى مصيرهم لأخذ حقهم بطريقة خارجة عن التشريع وأحكامه ليشفوا غيظهم ويثأروا لقتيلهم فيتسلسل القتل، ويتسع الجرم[2].

(١) نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لعبد الكريم زيدان: ص ٣٢٨.

(٢) نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: ص١٦٠.

المطلب الثالث: العفو يمثل وجهاً من وجوه الضمانات في عقوبة القصاص

والمقصود بهذا المقصد الذي يتحقق بالعفو دون القصاص أنه لا بد في العقوبة ـ ولا سيما إن كانت بشدة القصاص ـ من ضمانات تسبغ عليها الشرعية الكاملة بأن تكون ثابتة بأحد المصادر التشريعية على وجه قطعي، وأن لا تتعدى الجاني إلى غيره وهو ما يعرف بشخصية العقوبة، وأن تكون الجريمة ثابتة بوجه ووسيلة معتبرة شرعاً تتمثل في وسائل الإثبات، وهذه الضمانات الآنفة لا يؤثر فيها العفو إيجاباً ولا سلباً(١).

وهناك أمر أخير يندرج في تحقيق مبدأ الضمانات في العقوبات الشديدة ويتمثل في فتح نافذة في تطبيق العقوبة بعد وجوبها تبقي على احتمال إسقاط العقوبة قائماً، وبإعطاء حق العفو لأولياء الدم يتحقق هذا الوجه من وجوه الضمانات في إيقاع العقوبة(٢).

وبهذا نجد أن العفو بشروطه المقررة شرعاً يحقق مقاصد شرعية معتبرة دون أن يهدر مقصد الشارع في حفظ النفس بتشريع القصاص، في حين أن أي إخلال بهذه الشروط الشرعية لا بد وأن يعود على مقصد حفظ النفس بالنقض والإبطال.

(١) انظر هذه الضمانات وتفصيلها في: عقوبة الإعدام وموقف التشريع الإسلامي منها: ص ١٨٠ و١٨١.

(٢) المرجع السابق: ص١٨١.

خاتمة البحث

عقب هذه الجولة مع العفو كمقصد من مقاصد الشريعة في إحياء النفوس نتوصل إلى **النتائج** التالية:

١. يعتبر العفو من أهم مسقطات القصاص وأخطرها لما فيه من التنازل عن حق أولياء الدم في القصاص دون مقابل، وبالتالي لا بد أن يصدر من غير أهله الذين أثبت الشارع هذا الحق لهم.

٢. العفو مندوب إليه شرعاً، وقد تضافرت على الترغيب فيه نصوص الكتاب والسنة، فضلاً عن أنه من أسمى خصال الأخلاق الحسنة التي جاءت الشريعة لإتمام مكارمها، وهو أفضل من القصاص ما لم يترتب عليه ظلم أو هضم لحق.

٣. العفو بشروطه وقيوده الشرعية يحقق مقصد الشارع من حفظ النفوس ولا يهدر المصالح الشرعية التي يحققها القصاص، في حين أن إهمال هذه القيود الشرعية يعرّض مقصد حفظ النفس للخطر ويهدر الكثير من المصالح التي شرع الشارع القصاص لحفظها وإقامتها.

وأما **التوصيات** التي نختم بها بحثنا هذا فهي:

أولاً: التركيز على مقصد حفظ النفس وإحيائها عند عرض أحكام الشريعة في القصاص، وبيان أن مقصد الشريعة هو إحياء النفوس وليس إعدامها.

ثانياً: خطورة إلغاء القصاص وتوسيع دائرة العفو خارج الأطر الشرعية على أمن المجتمع بأسره وتهديد النفوس الآمنة البريئة في سبيل حفظ نفس جانية آثمة تستحق العقوبة.

ثالثاً: تقييد العفو في قوانين العقوبات بالقيود الشرعية، وعدم الرضوخ لضغوطات العادات والتقاليد في المجتمعات.

المراجع والمصادر

١. جبر فضيلات: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي: دار عمار، ط١/ ١٩٨٧،١٤٠٨.

٢. ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: دار إحياء التراث العربي، ط٤/ ١٩٨٨،١٤٠٨.

٣. ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تحقيق: صفي الرحمن المباركفوري، مكتبة دار الفيحاء، ١٩٩٣،١٤١٤.

٤. ابن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٥. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٦. الدردير: أبو البركات أحمد الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: البابي الحلبي.

٧. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن: دار المعرفة، ط١/ ١٩٩٨،١٤١٨.

٨. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الشريعة: تحقيق: الشيخ عبد الله دراز: ط/ المكتبة التجارية.

٩. الشربيني: محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: البابي الحلبي.

١٠. الشرقاوي: حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام الأنصاري: البابي الحلبي.

١١. الشعراني: عبد الوهاب الشعراني: الميزان الكبرى: دار الفكر، تصوير.

١٢. الشوكاني: محمد علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تحقيق:

د. شعبان إسماعيل: دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.

١٣.الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار: دار الجيل، ١٩٧٣.

١٤.ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي: أحكام القرآن: ط دار الكتب العلمية.

١٥.العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: دار المعرفة (تصوير).

١٦.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧.عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م.

١٨.علوي بن أحمد السقاف: ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين للعلامة المليباري: مؤسسة دار العلوم.

١٩.الغنيمي: عبد الغني الغنيمي الميداني: اللباب في شرح الكتاب: تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ط١/ ١٩٩٤،١٤١٥.

٢٠.ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١.الفيومي: أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير: مكتبة لبنان.

٢٢.ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي: المقنع: مطابع قطر الوطنية.

٢٣.الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٧،١٤١٨.

٢٤.ماجد أبو رخية: الوجيز في أحكام الحدود والقصاص: مكتبة الأقصى، ط١/ ١٤٢١،٢٠٠١.

٢٥.مجد الدين ابن تيمية: أبو البركات عبد السلام بن عبدالله الحراني: المحرر في الفقه: تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٩،١٩٩٩).

٢٦.محمد الزحيلي: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي: مطبوعات جامعة الكويت، ط٢، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، الكويت

٢٧.محمد أبو زهرة: العقوبة: دار الفكر العربي (الطبعة الجديدة).

٢٨.محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط١/ ١٤٢٠،١٩٩٩.

٢٩.محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة، ط٥/ ١٤١٠،١٩٩٠.

٣٠.محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام: تحقيق: حسن سويدان، دار ابن كثير، ط٢/ ١٤١٧،١٩٩٦.

٣١.محمد علي بن طه: العفو وأثره في العقوبات: دار عماد الدين للنشر، عمان، ط١، ١٤٣٢ه، ٢٠١٢م.

٣٢.المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٤١٩هـ.

٣٣.المرغيناني: علي بن أبي بكر الفرغاني: الهداية شرح بداية المبتدي: تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم.

٣٤.معجم الفقه الحنبلي من المغني لابن قدامة (الكويت).

٣٥.ملا علي القاري: علي بن سلطان الهروي: فتح باب العناية بشرح النقاية: تحقيق: محمد تميم، دار الأرقم، ط١/ ١٤١٨،١٩٩٧).

٣٦.المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل): مطبعة السعادة، ط١/ ١٣٢٩.

٣٧.الموسوعة الفقهية (الكويت).

٣٨.الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار: دار البشائر، تصوير،١٩٩٦.

٣٩.نوح علي سلمان: إبراء الذمة من حقوق العباد: دار البشير، ط١/ ١٤٠٧،١٩٨٦.

٤٠.النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين: المكتب الإسلامي.

٤١.النووي: شرح صحيح مسلم: مؤسسة مناهل العرفان.

٤٢.ابن هبيرة: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح: تحقيق محمد حسن إسماعيل، العلمية، ط١/ ١٤١٧،١٩٩٦.

٤٣.وائل لطفي صالح عبد الله عامر: عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها: دراسة فقهية مقارنة: الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠٠٩م.

٤٤.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: دار الفكر، ط١/ ١٤٠٤،١٩٨٤.

٤٥.يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار: ط البابي الحلبي: القاهرة،١٣٩٠،١٩٧٠.